عقـــد الاستصـناع

الاستصناع عقد يمارسه الكثيرون منا، دون أن يعلموا أنهم يمارسون عقداً من العقود التي تفرد بها الفقه الإسلامي قبل أن يعرفه الغرب بـ ١٢ قرناً من الزمان.

وهو من العقود التي كثر استخدامها بعد إنشاء البنوك الإسلامية. وهو عقد قديم يتعامل به المسلمون منذ القرون الأولى، ويرى الأحناف أنه عقد مستقل، ويراه الجمهور نوعاً من عقد آخر هو السلم. وقد طبقه المسلمون كما قرره فقهاء الأحناف عقداً مستقلاً، يتعامل به عامة الناس دون أن يسموه بهذا الاسم، لأنهم يرونه أمراً طبيعياً، تقوم عليه جوانب عديدة من حياتهم، فيذهب الشخص إلى تاجر الموبيليا ليصنع له أثاث بيته، ويتفقان على الثمن وموعد التسليم ويذهب الشخص إلى صانع الأحذية ليصنع له حذاء يناسب قدمه، ويتفقان على الثمن وموعد التسليم. في هذه المعاملات التي تتم يومياً بين الناس، يوجد عقد استصناع، حيث يقدم شخص المادة الخام والعمل، ويقدم الطرف الثاني الثمن. فالناس يتعاملون بهذا العقد دون أن يسموه باسمه الفقهي، أما التعريف الفقهي فهو يقول: «إنه عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده وبأوصاف معينة، وبثمن محدد. ويسمى المشتري مصتنعاً، والبائع صانعاً، والشيء محل العقد مستصنعاً فيه، والعوض يسمى ثمناً.

دليل عقد الاستصناع:

دلت السنة المطهرة على جواز الاستصناع حيث إن النبي ﷺ، قد استخدمه فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم استصنعوا خواتم على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك بمحضر

منه ﷺ ولم ينههم عن هذا الاستصناع، فلو كان الاستصناع غير مشروع ما أقرهم رسول الله ﷺ عليه.

كذلك روى البخاري أيضاً أن النبي ﷺ أمر باستصناع منبر فصنع له.

كذلك يجمع الناس على التعامل به في كل الأمصار وسائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعاً، وقد روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا»**. كذلك روى الطبراني وغيره أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ»** فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس فاختار أصحابه.. فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

فالإجماع الذي يستدل به الأحناف على جواز عقد الاستصناع بصفته عقداً مستقلاً، هو الإجماع العملي، حيث التعامل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول ﷺ دون نكير. كذلك يمكن لنا أن ندعم موقف الأحناف، بأن حاجة الناس تدعو إلى العمل بالاستصناع، فكثيراً ما يحتاج الشخص إلى شيء مخصوص على هيئة مخصوصة وقدر مخصوص، وقلما يتفق وجود ذلك مصنوعاً ومعروضاً للبيع، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم نقل بجواز الاستصناع لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول لنا، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ كما أن القول بمشروعية الاستصناع يؤدى إلى جلب المصالح، ودفع المفاسد، وتلك قاعدة من أهم قواعد التشريع الإسلامي. وأخذاً لكل ذلك في الاعتبار رأينا مجمع الفقه الإسلامي يقول في ديباجه قراره رقم ٧/٣/٦٦ بشأن عقد الاستصناع: .. مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العبادة والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ونظراً لأن عقد

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزمة للطرفين..».

ونلاحظ هنا أن القرار يشير إلى دور الاستصناع في تنشيط الصناعة وفتح مجالات التمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وهذا هو ما تهدف إليه البنوك الإسلامية من عقد الاستصناع الذي تستخدمه فعلاً في تحقيق هذه الأهداف. فعن طريق هذا العقد تقوم البنوك الإسلامية ببناء المصانع، وتزويدها بالآلات، طبقاً للمواصفات التي يضعها صاحب المصنع والذي يدفع ما يملكه الآن ثم يدفع الباقي على أقساط أثناء التصنيع، أو يدفع المقابل كاملاً بعد أن يتسلم المصنع، أو يدفعه مقسطاً بعد أن يبدأ التشغيل ويحقق المصنع عائدات. فقد تم تنشيط الصناعة في هذه الصورة، وتم فتح مجالات واسعة للتمويل يستخدم فيها البنك الإسلامي إيداعات عملائه لديه، ويحقق لهم العائدات التي يرجون الحصول عليها. إن البنك الإسلامي يبني لعملائه البيوت، ويجهز لهم المصانع، ويبني لهم الأسواق والمحلات الكبرى، بل يبنى للحكومة جامعة، ويبنى لها مقر وزارة من الوزارات أو غير ذلك مما يحتاجه المجتمع، ولا يتوفر لدى الميزانية تمويل حال له. كل ذلك عن طريق عقد الاستصناع، وبذلك يتحقق النهوض بالاقتصاد الإسلامي، وتقوم البنوك الإسلامية بدور كبير في ذلك، وكل ذلك باستخدام عقد الاستصناع. ولكي يحقق هذا العقد أغراضه فقد حدد الفقهاء شروطه التي تمكن من تحقيق هذه الأغراض، وتحول دون حدوث المنازعات أو إخراج العقد عما وضع له وشرع من أجله، وأهم ما يشترط في عقد الاستصناع:

١ـ بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

٢ـ أن يحدد فيه الأجل، وطريقة الدفع، حيث يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة ولآجال معلومة.

٣ـ جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً، يتفق عليه المتعاقدان. لا يحلها منه إلا الظروف القاهرة.

ومن الواضح أن هذا العقد من مفاخر الفقه الإسلامي، الدال على استجابته لمصالح وحاجات الناس، والذي يدل على صلاحية الشريعة واستجابتها لظروف الزمان والمكان، وبأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وعليه فإن لدينا آليات للنهوض باقتصادياتنا، ربما نجهل قيمتها وأثرها في حياتنا، وقد آن الأوان لتعود أمتنا إلى رشدها، وتجد في تحقيق أهدافها، بآليات ومناهج مستمدة من تراثها وشريعتها.

والله ولي التوفيق